

الرقم :
٢٠٢٠ / / ١٤٤٦ هـ : التاريخ
الموافق :
المرفقات :



سياسة المكافآت والامتيازات

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماع الاثنين بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٦هـ - الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٤م
وتحل محل جميع السياسات والأدلة المعمولة سابقاً.



المادة (١) التمهيد:

١. تعمل جمعية لطف الصحية على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحكومة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
٢. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحكومة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
٣. تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
٤. يمارس جميع المعينين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

المصطلح	التعريف
السياسة	سياسة المكافآت والامتيازات.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية	(طف الصحية) المسجلة لدى المركز برقم 1000592900
الجمعية العمومية	الأعضاء العاديون والداعمون بـ(١١).
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعين وفق اللائحة الأساسية.
اللجنة	أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها مجلس الإدارة.
العضو المستقل	شخص من خارج الجمعية يعين في لجنة وفق معايير الاستقلالية.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المكلّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.
المكافآت	المبالغ أو المزايا المنوحة بموجب هذه السياسة

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
- تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
- استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعينين بها

١. تسرى هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢. يتلزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوجيه بالعلم.

٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعي وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتراعين (إن وجدت).

٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.

٣. لا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.

٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥%.

٥. بلوغ إيرادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.

٦. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادلة

٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.

٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترن

١. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات سنويًا	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
6	1000	عضو مجلس الإدارة
6	1000	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	500	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صرُفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 ٢. يوجه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 ٣. لا يُعد التنازل تبرعاً يحسب للحصول على عضوية داعمة.
 ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحكومة والإيرادات السنوية.
 ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 ٥. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 ٢. الالتزام بجدول الصالحيات المالية المعتمد.
 ٣. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقررة.
 ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
 ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

